

ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵙⵜ ⵏ ⵏⴰⵙⴰⵔⴰ

ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵔⴰⵙⴰⵔⴰ

ⵓⵔⴰⵙⴰⵔⴰ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵔⴰⵙⴰⵔⴰ ⵏ ⵓⵔⴰⵙⴰⵔⴰ.

ⵜⴰⵔⴰⵙⴰⵔⴰ ⵏ ⵓⵔⴰⵙⴰⵔⴰ

ⵜⴰⵔⴰⵙⴰⵔⴰ ⵏ ⵓⵔⴰⵙⴰⵔⴰ ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵙⵜ.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة قصبة تادلة
مديرية المصالح الجماعية
مصلحة الميزانية والنفقات
والموارد البشرية والصفقات

قرار رقم 174 بتاريخ 06 غشت 2024

لرئيس مجلس جماعة قصبة تادلة بشأن تنظيم مباراة توظيف في الدرجات التالية: مهندس دولة من الدرجة الأولى، معرض من الدرجة الأولى، تقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة.

إن رئيس مجلس جماعة قصبة تادلة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم 2.24.609 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليوز 2024) ب تغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) شأن النظام الأساسي لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم 2.17.535 الصادر في 07 محرم 1446 (16 يوليوز 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- مرسوم رقم 349-02-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

• المادة الأولى :

يعلن رئيس مجلس جماعة قصبة تادلة عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجات التالية: درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، معمر من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثالثة، وتقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله، وذلك يوم **الأحد 29 شتنبر 2024** على الساعة **التاسعة صباحا** بجماعة قصبة تادلة أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	شهادة مهندس دولة في التخصص المشار إليه جانبه المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	الهندسة المدنية (Génie civil)	01
معمر من الدرجة الأولى	دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	متعدد التخصصات	02
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى.	03
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	سياقة الاليات الثقيلة والعربات مع التوفر على رخصة السياقة من الصنف C أو D وأن يكون الدبلوم المطلوب في إحدى التخصصات التالية : - اصلاح الالات ذات محرك - كهرباء السيارات	04

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في **عشر مناصب (10)**، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

• المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة (بخصوص درجة مهندس من الدرجة الأولى وممرض من الدرجة الأولى يحدد العمر الأقصى في 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية).
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

• المادة الثالثة:

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة لأصل الدبلوم المطلوب في التخصص المشار إليه أعلاه المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الإقتضاء مع شهادة تثبت توفر المرشح(ة) على التخصص المطلوب إذا لم يكن مذكورا في الدبلوم؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ظرفان متبرنان يحملان الاسم الكامل وعنوان المترشح؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛

علوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

• المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي جماعة قصبة تادلة (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد) وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات هو يوم **الجمعة 30 غشت 2024** قبل الساعة **الرابعة والنصف مساء**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

• المادة الخامسة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعاملاتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تلاؤش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضع لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين اللاحدين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، و لائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

• المادة السادسة:

- تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma على البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعلي، عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.
- إذا ثبت بمساسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب ودسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حزر بقصة تادلة في: 6... 2024...

رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة قسبة تادلة

الكبير وافي

